

الغش كاستثناء لمبدأ استقلالية الالتزام المصرفي في الاعتماد المستندي

طالب دكتوراه علوم : خالدي أمين
جامعة الجزائر 1
كلية الحقوق

المقدمة

يعتبر الاعتماد المستندي الآلية المثلى للتجار في مجال التجارة الخارجية نظرا للمبادئ المميزة له، هذه الأخيرة تعتبر الضمانة الكبرى لأطرافه، ومن بين هذه المبادئ مبدأ الاستقلالية، بحيث أن العلاقات الناشئة عن الاعتماد المستندي مستقلة عن بعضها البعض ولا تأثير للواحدة على الأخرى، بحيث لا يمكن للبنك أن يستمد الدفع المرتبة عن العلاقة التي تنشأ بين البائع والمشتري، حتى وإن كانت هذه العلاقة مشوبة بالبطلان، ولا يمكن للمشتري أن يتمسك بالدفع المرتبة عن العلاقة الناشئة بين البنك والمستفيد، وهكذا دواليك، إضافة إلى ذلك فإن مبدأ التعامل بالمستندات في الاعتماد المستندي يعطي ضمانة أخرى للأطراف من أجل الحصول على حقوقهم، فالبائع يحصل على الثمن بعد تقديم المستندات الممثلة للبضاعة، والمشتري يحصل على البضاعة بعد أن يقوم البنك بفحص هذه المستندات ومطابقتها مع شروط الاعتماد، والبنك يضمن حقه بتوقيع الحجز على البضاعة عن طريق هذه المستندات في حالة الإخلال بالالتزامات من طرف باقي الأطراف .

وفي الحقيقة أن فكرة الغش ظهرت نتيجة حصر مسؤولية البنك في المستندات الواردة في خطاب الاعتماد المستندي، إذ عليه الوفاء بالسداد عند تقديم المستندات وإطلاعه عليها، حتى وإن كانت البضاعة غير سليمة أو غير مطابقة لمواصفات العقد، وهو ما فتح الباب واسعاً للعمليات الاحتياطية التي يلجأ لها ضعاف النفوس مستغلين قاعدة الدفع مقابل " التعامل بالمستندات فقط ". وبالتالي كان لا بد من معالجة هذه الثغرة لقفل باب الاحتيال . غير أن موضوع الغش - وإن تم إقراره كاستثناء في مجال الاعتمادات المستندية - فقد أثار كثير من الجدل، إلى درجة أن حاول بعض الفقهاء المساس بالمبادئ المستقرة للاعتماد المستندي . خاصة مبدأ الاستقلالية المذكور آنفاً؛ ونظراً لهذه الخطورة كان لا بد من التعريف بهذا المبدأ ومظاهره ونتائجه في الفرع الأول ثم نتناول الغش كاستثناء لهذا المبدأ في الفرع الثاني وأخيراً نتناول الآثار المترتبة عند قيام الغش على الاعتماد المستندي في الفرع الثالث.

الفرع الأول : التعريف بمبدأ الاستقلالية في مجال الاعتماد المستندي

ينشأ عن الاعتماد المستندي ثلاث علاقات، أولها علاقة بين المشتري (العميل) والبائع (المستفيد)، يحكمها عقد الأساس، وثانيها علاقة بين المشتري والبنك، يحكمها عقد الاعتماد، وثالثها علاقة بين البنك والبائع، يحكمها خطاب الاعتماد. وتعتبر هذه العلاقات مستقلة عن بعضها البعض، فلا يمكن أن يتمسك طرف في علاقة ما بالدفع التي يتمسك بها الطرف الآخر في علاقة أخرى ليس طرفاً فيها . ولتوضيح ذلك أكثر نتناول في هذا الفرع مفهوم مبدأ الاستقلالية ومظاهره ثم نتأمله.

أولاً: مفهوم مبدأ الاستقلالية :

كرست القواعد و الأعراف الدولية مبدأ استقلالية الإعتماد المستندي عن باقي العقود التي أدت إلى نشوئه في المادة 04 من القواعد والأعراف الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية (1) التي نصت على أن : (أ- الإعتمادات بطبيعتها منفصلة عن

1- أنظر : مكتب المحامي عيسى دحل وشركاه، النسخة العربية للقواعد والأعراف الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية، النشرة رقم 600، الأردن، عمان، جمعية عمال المطابع التعاونية، سنة 2007، ص 29 .

عقد البيع / عقود البيع أو غيرها من العقود التي قد تستند إليها، ولا تكون البنوك بأي حال معنية أو ملتزمة بمثل هذا العقد / العقود حتى لو تضمن الاعتماد أي إشارة إليها مهما كانت هذه الإشارة، وعليه فإن تعهد البنك بالدفع، أو بقبول ودفع السحوبات، أو بالتداول و/أو بالوفاء بأي التزام آخر بموجب الاعتماد لا يكون خاضعاً لأي ادعاءات أو حجج مقدمة من طالب فتح الاعتماد ناتجة عن علاقاته بالبنك مصدر الاعتماد أو بالمستفيد .

ب- لا يحق للمستفيد بأي حال من الأحوال أن ينتفع من العلاقات التعاقدية القائمة بين البنوك أو بين طالب الاعتماد والبنك مصدر الاعتماد) .

فالتزام البنك تجاه المستفيد التزام شخصي مباشر، بمعنى أنه يقع على البنك بوصفه أصيلاً في علاقة مباشرة مع البائع المستفيد، يحكمها خطاب الاعتماد وحده، وعلى ذلك متى قام البائع بتنفيذ التزامه بتقديم المستندات المطلوبة ووفقاً للشروط المحددة في خطاب الاعتماد، التزم البنك بتنفيذ تعهده في هذا الخطاب بصفته مديناً شخصياً للبائع المستفيد (2) .

كما أن التزام البنك تجاه المستفيد التزام نهائي وبات ومستقل تماماً عن العلاقة بين البنك و العميل المشتري من جهة، وعن علاقة الأخير بالبائع المستفيد من جهة أخرى . ولذلك فلا يجوز للبنك العدول عن تعهده أو التعديل فيه إلا إذا وافق البائع المستفيد على ذلك، كما أنه لا ارتباط بين التزام البنك تجاه المستفيد والعلاقات الأخرى بين أطراف العملية، فلا يتأثر تنفيذ هذا الالتزام بما قد يطرأ من ظروف في علاقة البنك بالعميل القائمة على عقد فتح الاعتماد، ولا في علاقة العميل بالمستفيد القائمة على عقد البيع المبرم بينهما (3) .

2- أنظر: قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 400293، المؤرخ في 06/ 06/ 2007، في القضية بين (ملبنة المروج) ضد (شركة تكنوقارد ليميتد)، الذي جاء في مبدئه : (يعد البنك مبرم القرض المستندي، المدين الوحيد تجاه البائع)، الغرفة التجارية والبحرية، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2007. ص 315 ومايلها .

3- أنظر : د. مراد منير فهميم، القانون التجاري، العقود التجارية وعمليات البنوك، مصر، منشأة المعارف، بدون رقم الطبعة، سنة 1982، ص 304 وما بعدها .

وأساس علاقة البنك بالمستفيد تبدأ بتوجيه البنك خطاب له ليعلمه بأن مبلغ الاعتماد تحت تصرفه، ويترتب على ذلك أنه لا يمكن القول بأن التزام البائع بإرسال المستندات يجد مصدره المباشر في عقد البيع المبرم بين البائع والمشتري، كما لا يمكن القول بأن التزام البنك بمصدره المباشر في عقد فتح الإعتماد المستندي، وإن كلا من البنك والمستفيد يلتزم في مواجهة الآخر استنادا إلى علاقة سابقة لا شأن للطرف الآخر بها، فالمستفيد يلتزم بسبب عقد البيع الذي أبرمه مع المشتري، والبنك يلتزم بسبب عقد فتح الإعتماد المستندي الذي أبرمه مع المشتري أيضا، لكن في مواجهة كل منهما للآخر لا شأن لهما بسبب التزام الطرف الآخر (4).

ثانيا : مظاهر مبدأ الاستقلالية في الاعتماد المستندي :

من مظاهر الاستقلالية التي تتميز بها العلاقات الناشئة عن عملية الاعتماد المستندي، انصرافها إلى جميع الالتزامات الناشئة عنها، بحيث تظهر هذه الاستقلالية من خلال أربع مظاهر (5)، نوردتها فيما يلي :

1 - استقلالية التزام البنك بتنفيذ الاعتماد عن عقد الأساس : فالبنك يعتبر أجنبيا عن العلاقة الأساسية التي تربط البائع بالمشتري، فهو غير مطالب بالتحقق من أن طرفي هذه العلاقة قد نفذوا التزاماتهما، وما عليه إلا تنفيذ الاعتماد أو دفع قيمة الاعتماد بمجرد تقديم له المستندات من البائع ومطابقتها .

2 - استقلالية التزام البنك بتنفيذ الاعتماد عن عقد فتح الاعتماد : بمعنى في حالة توجيه تعليمات إلى البنك من طرف العميل الأمر بعدم تنفيذ الاعتماد تجاه البائع المستفيد لسبب ما، فهذا لا يؤثر في شيء، وما على البنك إلا أن يدفع قيمة الاعتماد، طبقا لقاعدة الاستقلالية .

4- راجع : د. هاني دويدار، الوجيز في العقود التجارية و العمليات المصرفية، مصر، دار الجامعة الجديدة، بدون رقم الطبعة، سنة 2003، ص 300 وما بعدها .

5- راجع : أ. معزي صونية، (الغش وأثره على الالتزام المصرفي المستقل في عقد الاعتماد المستندي في القانون الجزائري)، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، العدد العاشر، جانفي 2014، ص 400 وما بعدها .

3 - استقلالية العلاقات بين البنوك المنفذة للاعتمادات عن العلاقات التعاقدية الناشئة عن الاعتماد : في حالة وجود بنوك متدخلة في عملية الاعتماد المستندي، فإن المستفيد لا دخل له في العلاقات الناشئة بين هذه البنوك، بل يهيمه خطاب الاعتماد الذي وجهه البنك المصدر .

4 - استقلالية الصحة الظاهرية للمستندات عن صحتها الواقعية : ويقصد بالصحة الظاهرية للمستندات أن يتحقق البنك من سلامة المستندات نوعاً وصفاً وعدداً، وهنا لا مسؤولية على البنك إذا لم يتحقق من مطابقة المستندات مع الواقع أي ما يعبر عنه بمضمون المستندات أفعاليتها .

غير أن هذه الخاصية لا نجد لها مكاناً في الاعتمادات المستندية الصادرة عن البنوك الإسلامية، فبطلان عقد البيع أو عقد الأساس يترتب عنه بطلان عقد الاعتماد، إذ لا وجود لهذا المبدأ في عمل البنوك الإسلامية وذلك بسبب أن الاعتماد وسيلة تنفيذ وتحقيق الغاية من عقد البيع، ويترتب على بطلان عقد البيع بطلان عقد الاعتماد (6) .

ثالثاً : نتائج مبدأ الاستقلالية في الاعتماد المستندي :

يترتب على مبدأ الاستقلالية نتائج نتناولها فيما يلي:

1 - عدم التمسك بالدفع المستمدة من العلاقة الأساسية :

إن البنك لا يمكنه أن يدفع في مواجهة المستفيد بالدفع المستمدة من العقد الأصلي الذي يربط بين العميل الأمر والمستفيد، وهو عقد البيع (7) . فإذا شاب هذا الأخير بطلان، أو فسخ فإن التزام البنك يظل قائماً، ولا يحق للبنك أن يستند على بطلان عقد البيع للامتناع عن تنفيذ التزامه المباشر قبل المستفيد، فالفرض أن البنك يجهل شروط عقد البيع ولا يمكنه التمسك بها قبل المستفيد .

6- راجع : أحمد غنيم، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، دراسة تحليلية مقارنة، مصر، بدون دار النشر، بدون رقم الطبعة، سنة 2014، ص 113 .

7- أنظر : د. عزيز العكيلى، شرح القانون التجاري، الأردن، دار الثقافة، الطبعة الأولى، سنة 2007، ص 438 .

2 - عدم اشتراط تساوي مدة صلاحية الاعتماد بمدة الشحن :

لا يشترط أن تكون مدة صلاحية الإعتماد مساوية للمدة التي إلزم البائع بشحن البضاعة خلالها وفقا لنصوص عقد البيع، بل غالبا ما تكون مدة صلاحية الاعتماد أطول من ذلك كي يمنح البائع الوقت الكافي لشحن البضاعة وتجهيز المستندات وإرسالها مع الكمبيالة إلى البنك المندئى أو البنك الوسيط للقبول أو الدفع أو الخصم (8).

3 - عدم مطالبة المستفيد للبنك بالتنفيذ في حالة عدم تنفيذه لشروط

خطاب الاعتماد:

لا يجوز للبائع أن يطالب البنك بالوفاء إذا لم ينفذ شروط خطاب الاعتماد ولو أثبت أنه نفذ شروط البيع، لأن البنك لا يعنيه عقد البيع، و من ناحية أخرى، يلتزم البنك بالوفاء متى نفذ البائع شروط الخطاب ولو كانت هذه الشروط مخالفة لعقد البيع (9). كما لا يثبت حق البائع على قيمة البضاعة المدفوعة من البنك إلا إذا نفذ جميع الالتزامات التي نصّ عليها عقد البيع المبرم بينه وبين المشتري، وفي حالة ما إذا حكم القضاء ببطالان عقد البيع أو بفسخه لعدم مطابقة البضاعة لشروط عقد البيع، فيلتزم المشتري على الرغم من ذلك بأن يؤدي للبنك ما دفعه مادام لم يثبت أي تقصير في جانبه ويعود على البائع مطالبا برد ما قبضه من البنك بدون حق التعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة لذلك، ويجوز للمشتري إذا أثبت خطأ البائع أن يطالبه برد العمولة التي دفعها للبنك لقاء فتح الإعتماد.

4 - عدم امتناع البنك عن الوفاء إذا لم تكن له أحقية في ذلك :

لا يمكن للبنك أن يمتنع عن الوفاء بقيمة الاعتماد للمستفيد إذا تبين له عدم أحقيته في قيمة الاعتماد، وذلك تطبيقا لمبدأ الاستقلالية، إذ أن هذا المبدأ يطمئن المستفيد الذي ستدفع له قيمة الاعتماد حتى ولو عارض المشتري الأمر ذلك . ويعتبر

8- أنظر : د. حسن دياب، الإعتمادات المستندية التجارية، لبنان، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات، الطبعة الأولى، سنة 1999، ص 74.

9- أنظر : د. نجوى محمد كمال أبو الخير، البنك والمصالح المتعارضة في الإعتماد المستندي، مصر، دار الفكر العربي، بدون رقم الطبعة، سنة 1993، ص 247.

من قبيل المعارضة إجراء الحجز ما بين يدي البنك، بحيث لا يجوز الحجز على قيمة الاعتماد من طرف المشتري الأمر أو من دائنيه، ذلك أن البنك يوفي بمبلغ الاعتماد لدين شخصي ومباشر تجاه المستفيد وليس لدين عميله الأمر، ولأن المصدر المنشأ لحق المستفيد في هذه الاحوال هو خطاب الاعتماد وليس العقد الأساسي.

الفرع الثاني : الغش كاستثناء لمبدأ الاستقلالية

إن تلاشي أواصر الثقة بين أطراف الاعتماد المستندي تطالب تجاوز المنظور التقليدي لمبدأ الاستقلالية للعلاقات الناشئة عن الاعتماد المستندي، وإقرار امكانية خضوعه لمؤثرات استثنائية، وهو ما خلق توجهها فقهيًا جديدًا ينادي بضرورة النظر في هذا المبدأ، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار قصور هذا المبدأ في إيجاد صيغة توافقية في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات بين الأطراف المتدخلة في تنفيذ عملية الاعتماد المستندي. ومن بين هذه المؤثرات الاستثنائية ظاهرة الغش التي أصبحت مصاحبة للاعتماد المستندي وازداد انتشارها بشكل مضطرب بسبب التطور التكنولوجي الرهيب. ونتناول في هذا الفرع مفهوم الغش، ثم أنواعه وأخيرًا نقوم بتحليل هذه الظاهرة وفقًا لما جاء في مجموع الآراء الفقهية التي تناولت هذه الظاهرة في مجال الاعتمادات المستندية.

أولاً : مفهوم الغش :

لم تتناول القواعد و الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية مفهوم الغش كاستثناء لمبدأ الاستقلالية، وإنما ذكرت حالات الغش التي تعفي البنك من المسؤولية إذا ثبت فيها غش المستفيد في المستندات ولم يكتشفه البنك، حيث نصت المادة 34 منها على أنه : (لا تتحمل المصارف أي التزام أو مسؤولية عن الشكل أو الكفاية أو الدقة أو الصحة أو الزيف أو الأثر القانوني لأي مستند ...)؛ كما أن معظم التشريعات المقارنة تفتقر إلى نصوص قانونية تعالج مسألة وقف تنفيذ الاعتماد المستندي بسبب الغش، ما عدا القانون الأمريكي الموحد الذي كان سباقًا في إقرار " استثناء الغش "، وأجاز عدم الوفاء للمستفيد بسببه. وذلك حسب المادة 05 من قسمها 114 من القانون التجاري الموحد (10).

10- أنظر : د. بختيار صابر بايز حسين، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي

1_ تعريف الغش :

1-1 - الغش لغة : الغش بكسر حرف الغين في اللغة هو نقيض النصح، أو هو الغلّ والخداع، وإخفاء الحقيقة وإظهار الشيء بخلاف ما هو عليه الحال في الواقع (11).

1 - 2 - الغش في الفقه الاسلامي :

إن مفهوم الغش لدى الفقهاء المسلمين، هو كل تصرف صدر بسوء نية ويهدف إلحاق الضرر بالطرف الآخر، سواء كان ذلك باستعمال طرق احتيالية، قولية أو فعلية أو كانت بطريق الكتمان، ككتمان عيب في السلعة المباعة، أو محاولة إخفاء هذا العيب بفعل إيجابي، وهو ما يسمى بالغش بالتدليس، أو كان هذا التصرف يبدو في ظاهره قد استكمل شروطه القانونية لكن قام به بهدف الإضرار بالطرف الآخر، مثل من استغرق الدين جميع ماله فأراد أن يتصرف في ماله حتى يحرم الدائنين من الحصول على حقوقهم (12).

1 - 3 - الغش اصطلاحاً :

يجمع الفقهاء أو يكادون، على أن الغش هو تصرف سلبي مصدره أحد الأطراف المتعاقدة بغية الإضرار . ويمكن إعطاء تعريف للغش في الاعتماد المستندي بأنه : (قيام المستفيد بتقديم مستندات إلى البنك كاملة وسليمة في ظاهرها، ولكنها في الحقيقة لا تطابق الواقع بإرادة واصطناع البائع أو على الأقل بعلمه) (13).

تواجهه، داري الكتب القانونية وشتات للنشر والبرمجيات، مصر، بدون رقم الطبعة، سنة 2010 ، ص 230.

11- أنظر : د. هلاير أسعد أحمد، د. محمد سليمان الأحمد، نظرية الغش في العقد، الأردن، دار الثقافة، الطبعة الثانية، سنة 2013، ص 20 .

12- راجع : د. حمدي محمد مصطفى، (الغش من المستفيد في خطابات الضمان المصرفية وأثره على التزام البنك طبقاً لاتفاقية اليونسسترال 1995)، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، السنة 26، العدد 50، أفريل 2012، ص 49 وما بعدها .

13- أنظر : د. نجوى محمد كمال أبو الخير، المرجع السابق، ص 259 .

1 - 4- الغش في التشريع الجزائري :

إن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى الغش في مجال الاعتمادات المستندية، بل لم ينظم أصلاً تقنية الاعتماد المستندي، على عكس بعض التشريعات المقارنة، لكن كمصطلح " الغش " بصفة عامة، نجد أن المادة 430 من قانون العقوبات نصت على الغش بحيث جاء فيها : (يعتبر غشاً كل خداع يتم فيه استعمال وسائل احتيالية ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير أو التركيب أو حجم السلع أو المنتجات، كما يعتبر غشاً أيضاً البيانات الكاذبة التي ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة أو إلى مراقبة رسمية لم توجد) (14) .

14- الأمر رقم 66 - 156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ، الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية لسنة 3، العدد 49، المؤرخة في 21 صفر عام 1386 هـ، الموافق لـ 11 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 69 - 74، المؤرخ في 8 رجب عام 1389 هـ، الموافق لـ 16 سبتمبر 1969، الجريدة الرسمية لسنة 6، العدد 80، المؤرخة في 8 رجب عام 1389 هـ، الموافق لـ 19 سبتمبر سنة 1969، والأمر رقم 71 - 57، المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 هـ، الموافق لـ 5 غشت سنة 1971، المتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية لسنة 8، العدد 67، المؤرخة في 26 جمادى الثانية عام 1391 هـ، الموافق لـ 17 غشت سنة 1971، والأمر رقم 47-75، المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395، الموافق لـ 17 يونيو سنة 1975، الجريدة الرسمية لسنة 12، العدد 53، المؤرخة في 24 جمادى الثانية عام 1395 هـ، الموافق لـ 4 يوليو سنة 1975، والقانون رقم 82 - 04، المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 هـ، الموافق لـ 13 فبراير سنة 1982، الجريدة الرسمية لسنة 19، العدد 7، المؤرخة في 22 ربيع الثاني عام 1402 هـ، الموافق لـ 16 فبراير سنة 1982، والقانون رقم 26-88، المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 هـ، الموافق لـ 12 يونيو سنة 1988، الجريدة الرسمية لسنة 25، العدد 28، المؤرخة في 29 ذو القعدة عام 1408 هـ، الموافق لـ 13 يوليو سنة 1988، والقانون رقم 89 - 05، المؤرخ في 19 رمضان عام 1409 هـ، الموافق لـ 25 أبريل سنة 1989، الجريدة الرسمية لسنة 26، العدد 17، المؤرخة في 20 رمضان عام 1409 هـ، الموافق لـ 26 أبريل سنة 1989، والقانون رقم 90 - 15، المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1410 هـ، الموافق لـ 14 يوليو سنة 1990، الجريدة الرسمية لسنة 38، العدد 29، المؤرخة في 26 ذو الحجة عام 1410 هـ، الموافق لـ 18 يوليو سنة 1990، والقانون رقم 09-01، المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 هـ، الموافق لـ 26 يونيو سنة 2001، الجريدة الرسمية لسنة 38، العدد 34، المؤرخة في 5 ربيع الثاني عام 1422 هـ، الموافق لـ 27 يونيو سنة 2001، والقانون رقم 04 - 15، المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 هـ، الموافق لـ 10 نوفمبر سنة 2004، الجريدة الرسمية لسنة 41، العدد 71، المؤرخة في نفس اليوم والسنة، والأمر رقم 05 - 01، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ، الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية لسنة 24، العدد 11،

و مادام القانون الجزائري لم يفصح صراحة بتبنيه الأعراف و القواعد الموحدة للاعتمادات المستندية وكذا لا يوجد ما يدل على استبعاده العمل بهاته الأعراف، فإنه في حالة تم تسوية عملية تجارية دولية عن طريق الاعتماد المستندي وتبين وجود غش جاز تطبيق الآراء الفقهية في هذا الشأن وتمكين أصحاب المصلحة من معارضة تنفيذ الاعتماد المنسوب بغش (15).

ثانيا : أنواع الغش في الاعتماد المستندي :

تختلف نوعية الغش بحسب الزاوية التي ينظر منها إليه، وذلك وفقا لما يلي:

1- أنواع الغش بالنظر إلى محل الغش :

ينقسم الغش من هذه الزاوية إلى قسمين: الغش في البضائع والغش في المستندات.

المؤرخة في 30 ذو الحجة عام 1425 هـ، الموافق لـ 9 فبراير سنة 2005، والقانون رقم 06 - 23، المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 هـ، الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2006، الجريدة الرسمية لسنة 43، العدد 84، المؤرخة في 4 ذو الحجة عام 1427 هـ، الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 2006، والقانون رقم 09 - 01، المؤرخ في 29 صفر عام 1430 هـ، الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009، الجريدة الرسمية لسنة 46، العدد 15، المؤرخة في 11 ربيع الأول عام 1430 هـ، الموافق لـ 8 مارس سنة 2009، والأمر رقم 10 - 05، المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 هـ، الموافق لـ 26 غشت سنة 2010، المتمم للقانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية لسنة 47، العدد 50، المؤرخة في 22 رمضان عام 1431 هـ، الموافق لـ 1 سبتمبر سنة 2010، والقانون رقم 11 - 14، المؤرخ في 2 رمضان عام 1432 هـ، الموافق لـ 2 غشت سنة 2011، الجريدة الرسمية لسنة 48، العدد 44، المؤرخة في 10 رمضان عام 1432 هـ، الموافق لـ 10 غشت سنة 2011، والقانون رقم 02-12، المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 هـ، الموافق لـ 13 فبراير سنة 2012، الجريدة الرسمية لسنة 49، العدد 8، المؤرخة في 22 ربيع الأول عام 1433 هـ، الموافق لـ 15 فبراير سنة 2012، والقانون رقم 14 - 01، المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 هـ، الموافق لـ 4 فبراير سنة 2014، الجريدة الرسمية لسنة 51، العدد 7، المؤرخة في 16 ربيع الثاني عام 1435 هـ، الموافق لـ 16 فبراير سنة 2014، والقانون رقم 15 - 19، المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015، الجريدة الرسمية لسنة 52، العدد 71، المؤرخة في 18 ربيع الأول عام 1437 هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015.

15- ليلي بعتاش، أثر الغش في عقد الأساس على تنفيذ الاعتماد المستندي، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم، جامعة الحاج لخضر بباتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2013/2014، ص 174.

1_1_ الغش في البضائع :

جرت العادة في أغلب الأحيان على أن المظهر الأكثر شيوعا بخصوص الغش المعتمد به في مجال الاعتماد المستندي هو الذي ينصب على البضاعة موضوع عملية الاعتماد المستندي، حيث يجد المشتري الأمر مثلا حجارة عوضا عن ساعات . وإن كانت التطبيقات القضائية في هذا النوع من الغش قليلة جدا .

1_2_ الغش في المستندات :

بناء على أن التعامل في الاعتمادات المستندية يكون على أساس المستندات، لا على أساس البضائع وذلك وفقا للأعراف والقواعد الموحدة للاعتمادات المستندية، فإن الغش يمكن أن ينصب على هذه المستندات، وهو ما يصطلح على تسميته بالغش المستندي، وهو نوع له أهميته ومميزاته بل الأكثر من ذلك هناك من يعتقد أن الغش المعتمد به كاستثناء لمبدأ الاستقلالية هو الغش المتعلق بالمستندات لا بالبضاعة . وعلى أي حال، فإن الغش في المستندات الوارد التعامل بها أثناء تنفيذ الاعتماد ينقسم إلى قسمين :

1_2_1_ الغش عن طريق المستندات الاحتياطية :

وتقوم هذه الحالة عند تقديم المستندات المطلوبة من طرف المستفيد، يبدو ظاهرها صحيحا غير أن محتواها يتضمن احتيالا، وكمثال عن هذه الصورة أن تكون المستندات صادرة عن مؤسسة غير موجودة أصلا، أو تكون باسم مؤسسة موجودة فعليا غير أنها لم تصدرها، أو أن يقوم المستفيد بإفراغها من مضمونها (16) .

1_2_2_ الغش عن طريق المستندات المزورة :

ويقصد بالمستندات المزورة التلاعب بها لاحقا بعد صدورهما بصفة شرعية، أي يتم حذف أو إسقاط أو إضافة أو تغيير البيانات التي تحتويها تلك المستندات، ومثال ذلك أن يتطلب خطاب الاعتماد شهادة فحص البضائع من قبل شركة ما، فتقوم

تلك الشركة بعد الفحص بإصدارها، لكن يتم لاحقا تغيير بياناتها كأن يتم الزيادة في الوزن أو الكمية، أو تغيير النوعية ... الخ .

2_ أنواع الغش بالنظر إلى مرتكب الغش :

وينقسم الغش في هذه الحالة إلى ثلاث أنواع وهي:

2_1_ الغش المرتكب من المشتري الأمر : الغش الذي يصدر من المشتري

الأمريكون عندما يشترط ضمن عقد الأساس في إحدى المستندات التي يقدمها البائع المستفيد أن يوقعها المشتري فيقوم هذا الأخير برفض التوقيع أو التغيير في التوقيع، فهنا يتمتع البنك عن الدفع (17) .

2_2_ الغش المرتكب من البائع المستفيد : وهو الغالب في عملية الاعتماد

المستندي كونه صاحب المستندات وكذا البضائع، وهي الأكثر عرضة للغش، بحيث يقوم بالغش عن طريق الاحتيال أو التزوير كما سبق التطرق إليه .

2_3_ الغش المرتكب من البنك :

تقوم هذه الحالة عندما يسيئ البنك استغلال أحكام القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية عن طريق قبوله المستندات بعد موعدها انتهاء نفاذ الاعتماد بفترة وجيزة، فيعتمد إلى تزوير تاريخ المستندات بحيث تبدو متفقة مع شروط الاعتماد، مدعيا أنها قدمت في الميعاد، الأمر الذي يؤدي إلى وصول المستندات متأخرة بعد وصول البضاعة، ويقع المستورد في مأزق الغرامات التأخير في الميناء وفي السفينة، فيضطر إلى تقديم خطاب ضمان مصرفي لسحب البضاعة، وهنا تكمن الخطورة، حيث أن هذا يؤدي طبقا للقواعد الدولية إلى عدم جواز الاعتراض على المستندات عند ورودها مهما كانت حالتها أو التناقض الواضح بين بعضها والبعض الآخر (18) .

17- Voir : Hubert martini, Dominique deprée, Joanne klein-cornede, crédit documentaire, lettres de crédit stand-by, cautions et garanties, France, paris, revue banque édition, 2ème édition, Année 2010. P 218, 219 .

18- راجع : د. يوسف حسن يوسف، النقل والشحن والتأمين البحري في ضوء القانون الدولي، مصر، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، سنة 2013، ص 106 .

ثالثاً: تحليل ظاهرة الغش في الاعتمادات المستندية:

هناك العديد من الآراء ووجهات النظر التي تناولت بالدراسة والتحليل لظاهرة الغش في الاعتمادات المستندية تراوحت في معالجتها لها بين من رفض فكرة الاعتماد بالغش على الإطلاق، معتمداً على التفسير الجامد لمبدأ الاستقلالية للاعتماد المستندي، وهو الاتجاه الرافض لفكرة الغش، وبين قائل بتعذر إمكانية الاعتماد بالغش إلا عندما يكون ناتجاً عن فعل المستفيد، أي النظر إلى شخص الغاش، وبين قائل بإمكانية صرف النظر عن مصدر الغش والاعتماد بوجوده متى تحقق، ولو كان صادر عن الغير، أي النظر إلى موضوع الغش. وعليه يمكن تناول هذه الاتجاهات وفقاً لما يلي:

أولاً: الاتجاه الرافض لفكرة الغش المانع:

هو الاتجاه الذي اعتمدته أنصار الرأي القائل بعدم جواز الأخذ بالغش على الإطلاق حتى ولو علم البنك بوجود الغش أو التزوير في المستندات، ويعتمدون في ذلك على مبدأ الاستقلالية في العلاقات الناشئة في الاعتماد المستندي، بحيث لا يجوز للبنك التمسك بالدفع المستمدة من عقد الأساس نظراً لوجود هذا المبدأ، وما على البنك سوى الدفع لصالح المستفيد رغم أن هذا الأمر يضر بمصلحته بما له من حق الرهن على البضاعة التي تمثلها المستندات، وذلك لأن هذه المصلحة لم تذكر في خطاب الاعتماد (19). كما أن إطلاق العنان للإعتماد بالغش يفتح الباب أمام العميل سيئ النية الذي يرغب بالتهرب من التزاماته بسبب تغير حالته المالية أو انخفاض سعر البضاعة، ولوقف ذلك ما عليه إلا أن يقدم شكوى ضد البائع بتهمة التزوير ويصل بذلك إلى منع الوفاء حتى يقضى في الدعوى الجزائية بعد مدة طويلة (20).

19- راجع: د. بختيار صابر بإيز حسين، المرجع السابق، ص 234.

20- راجع: د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دراسة لعمليات المصارف في القضاء المصري والفرنسي وتشريعات البلاد العربية، مصر، دار النهضة العربية، بدون رقم الطبعة، سنة 1969، ص 307.

وقد اتجه رأي آخر (21) إلى أكثر من ذلك، فأعطى البنك الحق في الامتناع عن الدفع في حالة الحكم بفسخ البيع أو بإبطاله، فرغم وجود هذا الحكم القضائي إلا أن ذلك يعد خروجاً على مبدأ استقلال الاعتماد عن البيع، ذلك أن المبررات التي يقدمها أصحاب الرأي القائل بالامتناع عن الدفع بصور الحكم القضائي، لا تستند إلى أي أساس إذ قيل أن البنك سيكون في هذه الحالة في مأمن من أية مطالبة يرفعها البائع ضده، وهذا في حد ذاته أمر غير مؤكد، فمن الأفضل الإبقاء على مبدأ استقلال البيع عن الاعتماد بحيث لا تترتب مسؤولية البنك إذا دفع البائع رغم الحكم ببطلان البيع أو بفسخه، فامتناع البنك عن الدفع في هذه الحالة سيكون بداية تنفيذاً لتعليمات جديدة من عميله (المشتري) الذي يمتنع عليه إعطاء تعليمات جديدة بعد فتح الاعتماد. غير أنه يؤخذ على هذا الاتجاه، بعدم استقامته مع التطورات الحاصلة في مجال الأعراف التجارية الدولية، التي توصلت إلى ضرورة الأعمال بقاعدة عدم الدفع في حالة وجود غش، حماية لمختلف المصالح الناتجة عن عملية الاعتماد المستندي، وذلك لأن هذا الأخير جاء أصلاً لتقديم الضمان الدولي، وبالتالي لا يستقيم أن يتضرر أحد الأطراف وقد اختاره كوسيلة لضمان صفقته.

ثانياً : الاتجاه المؤيد لفكرة الغش :

و يأخذ أنصار هذا الاتجاه بفكرة الغش كمانع لدفع قيمة الاعتماد، غير أنهم انقسموا في المعايير التي تحدد هذا الغش، فمنهم من اعتمد على المعيار الشخصي، ومنهم من اعتمد على المعيار الموضوعي، ومنهم من توسع أكثر وقرر أنه يمكن الامتناع عن دفع قيمة الاعتماد حتى بسبب الخشية من الغش. و نتناول ذلك وفقاً لما يلي :

1 - المعيار الشخصي :

يقوم هذا المعيار على فعل البائع المستفيد دون غيره (22)، متى صدر منه غش يعطل تنفيذ الاعتماد المستندي، وبمفهوم المخالفة أنه متى ارتكب الغش بمعزل عن

21- راجع : د أحمد حسني، البيوع البحرية، دراسة لعقود التجارة البحرية الدولية " سيف وفوب"، مصر، الاسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، سنة 2001، ص 399 وما يليها .

22- راجع : د. نجوى محمد كمال أبو الخير، التي تعرضت إلى آراء كل من stouflet ، ليسكو، رويدير وريف لانغ، المرجع السابق، ص 261 .

إرادة المستفيد فلا عبء ولا اعتداد بوجوده . بحيث يمتنع البنك عن الوفاء في هذه الحالة، ذلك أن هذا الامتناع هو استثناء من الأصل، والاستثناء لا يجوز التوسع فيه، كما أن المستفيد بريء من التصرفات الصادرة من الغير .

ويعود سبب اعتماد أنصار هذا الرأي على هذا المعيار على أساس الحفاظ على مصداقية الاعتماد المستندي وتضييق الخناق على جميع العناصر الخارجية التي من شأنها أن تؤثر على تنفيذه .

وقد تعرض هذا المعيار إلى التضييق أكثر من بعض الفقهاء، في حين قام الآخرون بالتوسع في مفهومه بحيث انقسموا إلى اتجاهين، موسع ومضيق، وهما كالآتي :

1-1- الاتجاه الموسع :

يعتمد دائما هذا المفهوم على المعيار الشخصي، لكن يتوسع في تحديد الأفعال التي يقوم بها المستفيد والتي تؤدي إلى منع الوفاء بقيمة الاعتماد المستندي من طرف البنك، فهو يشمل استعمال الوسائل الاحتيالية، وكذا كل مطالبة من المستفيد للحصول على قيمة الاعتماد بسوء النية، ومن المطالبات التي تبنتها العديد من التشريعات التعسف في استعمال الحق والخطأ الجسيم (23) .

1- 2- الاتجاه المضيق :

يعتمد هذا المفهوم فقط على الوسائل الاحتيالية الصادرة من المستفيد، دون أن يشمل الطلب التعسفي أو الخطأ الجسيم، وهو المفهوم الكلاسيكي للغش في الاعتماد المستندي . وحجة أنصار هذا الرأي أن التوسع في المعيار الشخصي يتوجب النظر في عقد الأساس . ويتربط على ذلك ضرورة الربط بين العقد الأساس وعقد الاعتماد من أجل البحث في مدى أحقية المستفيد في طلبه من عدمه، وهو ما يؤدي إلى الإطاحة

23- التعسف هو استعمال الفعل المباح في غير ما شرّع له، ومناقضة لقصد الشارع، والخطأ الجسيم هو الخطأ غير المقصود الذي يرتكبه صاحبه إما لإساءة تقديره للأمور أو لسوء اختياره للاتجاه الصحيح في تنفيذ التزامه . لمعرفة تفاصيل أكثر، أنظر : د. هلدبراسعد أحمد، نظرية الغش في العقد، الأردن، عمان، دار الثقافة، الطبعة الثانية، سنة 2013، ص 95 وما يليها.

بمبدأ استقلال التزام البنك، و بالتالي يصبح الاعتماد المستندي مجرد كفالة عادية، يتبع التزام البنك فيها التزام العميل (24).

2 - المعيار الموضوعي :

لا يعتد أنصار هذا المعيار على الصفة الشخصية لمرتكب الغش ومركزه القانوني في إطار عملية الاعتماد المستندي، بل يوظفون الغش كمسألة موضوعية من شأنها ترتيب آثارها القانونية وتعطيل تنفيذ الاعتماد المستندي ولو ارتكب هذا الغش من طرف الغير . واعتمدوا في ذلك على القاعدة العامة أن " الغش يفسد كل شيء "، و بالتالي لا فائدة من البحث عن مرتكبيه .

ورغم أن بعض الفقهاء استثنى الغش المرتكب من الغير حسن النية، كالذي يتقدم بالمستندات نيابة أو بأمر من المستفيد لأخذ قيمة الاعتماد وثبت بعد ذلك صدور غش من المستفيد، فالبنك في هذه الحالة ملزم بالدفع للغير حسن النية حامل الكمبيالة لسحب قيمتها، ولا يستطيع بعد ذلك الرجوع على حسن النية باسترداد ما دفع (25). إلا أنه في رأينا أن الأخذ بالاتجاه الموضوعي يفرغ الاعتماد المستندي من محتواه، ويجعله عرضة لتعطيله وتثبيطه عن القيام بمهامه، كأحد أبرز تقنيات التبادل التجاري الدولي، وغايتنا في ذلك الحفاظ على مكانة الاعتماد المستندي، وإن كنا قد أقررنا بوجود الغش كاستثناء عن مبدأ الاستقلالية وجعله مبرر قانوني لتعطيل تنفيذ الاعتماد المستندي، لا يعني التسليم به بشكل مطلق، بل لابد من ضوابط ومعايير تحد من إطلاق العنان للاحتجاجات المجانية من طرف المشتري ذوي النية السيئة . وعليه فإن مسألة الغش في الاعتمادات المستندية لا يجب التوسع فيها، ويتم اللجوء إليها على حسب كل حالة، أو بالأحرى ترك الأمر للقضاء، ليراقب بشكل دقيق لما له من خبرة و إمكانيات لإعمال هذا الاستثناء، سواء من حيث شروطه أو إثباته . كما أن القضاء يمتاز

24- أنظر: معزي صونية، المقال السابق، المرجع السابق، ص 406.

25- راجع : قليني جورجيت صبحي، مبدأ الاستقلال في الاعتماد المستندي، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون رقم الطبعة، سنة 1992، ص 183.

بالحياد و هو عنصر مهم يدفع أطراف النزاع للاستعانة به، فلو اعتمد كل طرف على حسب ما تمليه نفسه عليه لا عمت الفوضى وضاعت الحقوق .

الفرع الثالث: آثار الغش في مجال الاعتماد المستندي

من خلال ما سبق تبين أن هناك شبه إجماع من الفقهاء، على إقرار ظاهرة الغش كاستثناء لمبدأ الاستقلالية، ومن ثم فإن هذا الاعتراف يؤدي إلى ترتيب آثار على سير عملية الاعتماد المستندي قد تصل إلى تعطيل تنفيذه ومن ثم انهيار الصفقة الدولية المبرمة بين المصدر والمستورد وهو ما يؤثر على التجارة الخارجية للدولة، وعليه يجب أن تكون هناك ضوابط لهذه الظاهرة يجب الأخذ بها عند الإقرار بقيام الغش وهو ما سنتناوله في الجزء الأول من هذا الفرع، ثم أن تحقق هذه الضوابط يترتب آثارا على عملية تنفيذ الاعتماد المستندي، وجب التعرف عليها وذلك من خلال الجزء الثاني.

أولا : ضوابط الغش كمبرر لتعطيل تنفيذ الاعتماد :

إن إطلاق العنان للمشتريين للدفع بالغش قد يؤدي إلى هدم الغاية المرجوة من إيجاد هذه التقنية أصلا k من خلال استعمال هذا الدفع بشكل عشوائي، لذلك أوجد العمل المصرفي، وكذا العرف ضوابط تحد من تعسف المشتريين في استعمال هذا الدفع، تتمثل فيما يلي :

1_ تعلق طلب الوفاء بالاعتماد صحيح وساري المفعول :

إن أساس وجود حق الدفع بالغش الموجب لتعطيل عملية الاعتماد المستندي هو وجود هذا الأخير أصلا، فلا يمكن تصور الغش في ظل غياب عملية الاعتماد المستندي، بل لا يمكن تصوره في ظل وجود اعتماد مستندي غير صحيح أو غير ساري المفعول . وفي الحالة العكسية عند وجود اعتماد مستندي صحيح وساري المفعول، يمكننا أن ننظر في عس المستفيد، إن هن مانعا للوفاء أم لا . أما إذا كان سبب امتناع البنك عن الوفاء قائما على أسباب أخرى غير الغش، كبطلانه أو كان ماسا بالنظام العام، فالحق لا يكون موجودا أصلا، أو أن الاعتماد قد انتهت مدته أو لم يبدأ سريانه بعد . ففي هذه الأمثلة لا

يوصف طلب المستفيد بالغش، لأن المستفيد ليس له حق حتى يقال أنه تعسف في طلبه أو طلبه غشا منه، فالحق في أساسه غير موجود (26).

2_ يجب أن يكون الغش ثابتا وقطعيا :

حتى يمكن الاعتماد بالغش المعطل لتنفيذ الاعتماد المستندي يجب أن يكون ثابتا قطعيا وبادية معالمة للعيان بشكل لا غموض فيه، وهو الأمر الذي مهد لإقرار بعض الباحثين أن الغش لا يمكنه أن يترتب أية آثار قانونية ما لم يبلغ حدا ينفق العين (crever les yeux)، إذ يستوجب حتما أن تكون مظاهر الغش المحتج به ثابتة بشكل جلي ولا غموض فيها.

غير أن البعض يرى أن تقييد الغش في تصور موحد المتمثل في " الغش الذي ينفق العين "، أصبح منظورا متجاوزا استنادا لاعتبارين رئيسيين (27)، أولهما اعتبار مفهوم الغش في حد ذاته الذي يظل موحدا سواء أكان فائق العين ظاهرا للعيان أم مجرد غش خفي، إذ أن المتعارف عليه كلاسيكيا أن الغش متى تحقق يظل غشا منتجا لآثاره و مفسدا لمحل العقد دون اعتبار ظهوره أو خفائه، وإلى ذلك ذهب القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الانجليزية سنة 1979: (إن البنك لا يهتم إلا بواقعة معينة في حالة الغش وهي أن المستندات عديمة القيمة، لهذا فحالة المستند وليس مصدره هي التي يجب أن تحسم في قرار البنك ...).

أما الاعتبار الثاني هو الجانب العملي للغش، حيث ثبت أن هذا الأخير ذو طبيعة متطورة، ومتكيفة ومواكبة في تواجدتها مع الظروف الاقتصادية المستجدة، ولا سيما أمام اقتحام المعلوماتية والانترنت مجال التبادل التجاري.

وتماشيا مع التوجه المرن لهذا الاتجاه، فقد تم التأكيد على أن الغش يمكن إثباته وإعمال آثاره بمجرد إثارته بصفة جدية ونظامية من قبيل المشتري الأمر، على

26- أنظر: د. حمدي محمد مصطفى، المقال السابق، المرجع السابق، ص 72، 73.

27- أنظر: د. أزاد شكور صالح، (الغش في الاعتمادات المستندية وأثره على التزام البنك)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك بالعراق، المجلد 2، الإصدار 4، سنة 2013، ص 208، 209.

غرر بتقديم احتجاج مباشر إلى بنك مصدر الاعتماد أو تقديم شكاية موضوعها النصب والاحتيال لدى مصالح النيابة العامة للقول بتحقيق الموجب القانوني لتعطيل تنفيذ الاعتماد مؤقتاً، ولا سيما بعد تحريك المتابعة في حق البائع المستفيد وتسطير صك الاتهام في حقه، دونما حاجة إلى انتظار صدور حكم نهائي قاضي بالإدانة (28).

3_ يجب أن يصدر الغش ممن يحتج عليه به :

أصبح واضحاً أن الغش الصادر من المستفيد وحده هو محل جل الأحكام التي تعرضت للغش في الاعتمادات المستندية، ومحط إجماع للفقهاء، غير أنه يثور التساؤل في حالة صدور الغش من غير المستفيد ويكون هذا الغش ثابتاً وقطعياً، فهل يؤدي إلى عدم المطابقة المستندية أو بالأحرى تعطيل تنفيذ الاعتماد المستندي ؟

إن هذا التساؤل أدى إلى ظهور عدة اتجاهات، اختلفت باختلاف المعايير التي تأخذ بها في تحديد الغش المانع للوفاء، بحيث من الفقه من حصر الغش سوى في ذلك الصادر من المستفيد فقط، ومنهم من وسعه إلى غير المستفيد، وإن كنا قد أعطينا رأينا بأن يكون الأخذ بالغش - كاستثناء لمبدأ الاستقلالية - وفقاً لضوابط محددة تؤدي إلى الحفاظ على المبادئ الأساسية للاعتمادات المستندية. هذه الضوابط التي يحددها المشرع من جهة أو القضاء حسب النزاع المطروح أمامه من جهة أخرى، فأما الضوابط التشريعية نجد تلك القاعدة القانونية في مجال العقود عموماً التي تفيد أن للطرف الذي وقع عليه الغش الحق في إبطال التصرف حتى ولو كان الغش صادراً من الغير، نظراً لفساد إرادة المتعاقد المخدوع بسبب الغش، ولكن بشرط أن يكون المتعاقد الآخر على علم بهذا الغش وقت وقوعه أو كان من المفروض عليه أن يعلم به (29). فهل يمكن أن ينسحب هذا الحكم على الغش في مجال الاعتمادات المستندية ؟

28- أنظر : د. آزاد شكور صالح، المقال السابق، نفس المرجع، ص 209.

29- راجع : د. عبد الرزاق أحمد السنيوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون رقم الطبعة، بدون سنة النشر، ص 331.

لقد رأينا أن هناك اختلاف بين الفقه، فمنهم من يأخذ بغش المستفيد فقط، و منهم من يأخذ بغش المستفيد وغيره . غير أن الفقه الغالب يذهب إلى أن الغش الواضح والبين و الذي تقدمت بشأنه الأدلة القاطعة و الدامغة، هو الذي يستوجب تعطيل الوفاء بقيمة الاعتماد، بسبب عدم المطابقة المستندية، دون النظر إلى مصدر الغش . ذلك أن هذا الأخير هو عدم أحقية المستفيد في طلب الوفاء، مهما كان سببه، و أن القول بغير ذلك يدخلنا في مجال البحث عما يتحمل بالوفاء، هل يتحمله البنك الذي علم بالغش ؟ أم العميل ؟ نظرا لأن الغش لم يصدر من المستفيد نفسه، و بناء عليه، فالبنك ملزم بعدم الوفاء للمستفيد في حالة صدور غش سواء كان صادرا من المستفيد نفسه أم من الغير (30) . و أما القضاء فقد اختلف من حكم إلى آخر، و من دولة إلى أخرى و ذلك بحسب النزاع المطروح أمامه، و بحسب المبادئ التي اعتمدها القضاة في تحليلهم للنزاع . فمثلا في قرار المحكمة العليا لسنة 1987 في كندا، جاء فيه أن الغش الذي يشكل استثناء على مبدأ استقلال الاعتماد، هو الذي يقتصر على عمل المستفيد نفسه، و لا يشمل الغش الصادر من الغير، إذ يعتبر المستفيد بريئا منه (31) . أما القضاء الفرنسي فجاء أحكامه أخذ بالقاعدة القائلة بأن (الغش يفسد كل شيء)، دون النظر إلى مرتكبه، سواء كان المستفيد نفسه أو الغير (32) .

ثانيا : آثار الغش على تنفيذ الاعتماد المستندي :

إن التفكير في تعطيل الاعتماد المستندي بمجرد ظهور الغش، يعتبر أمرا سلبيا، حيث يقف أطراف الاعتماد المستندي مكتوفي الأيدي دون أن يتخذوا أي خطوة لمنع هذا الغش، رغم معرفتهم المسبقة بمخاطر التجارة الخارجية، فكان عليهم اتخاذ كل إجراء يحول دون حدوث الغش، وهو ما يصطلح عليه بالإجراءات الوقائية، وعندما يحدث الغش فهناك إجراءات أخرى تحول دون انهيار مؤسسة الاعتماد المستندي، تسمى بالإجراءات العلاجية؛ و نتناول ذلك وفقا لما يلي :

30- راجع : د. حمدي محمد مصطفى، المقال السابق، المرجع السابق، ص 77، 78 .

31- أشار إلى هذا القرار : د. نجوى محمد كمال أبو الخير، المرجع السابق، ص 371 .

32-Voir : Hubert martini, Dominique deprée , Joanne klein- corned, OP . CIT, P 217 .

أ - الاجراءات الوقائية :

هي مجموعة الترتيبات التي يقوم بها كل من العميل الأمر والبنك للحيلولة دون وقوع الغش، بحيث يلعب كل واحد منهما دوراً إيجابياً لإتمام الصفقة أين تحترم جميع المصالح المنبثقة عنها، بشكل يتماشى والقوانين والأعراف . و نتناولها فيما يلي :

أ- 1 - دور المشتري⁽³³⁾ :

يمكن أن يقوم بعمل يحد من وقوع الغش أو الاحتيال وذلك كما يلي :

أ-1-1- أن يقتصر المشتري تعامله مع البائعين ذو السمعة الحسنة،

أ-1-2 - أن يتعامل المشتري مع البائع بالعقود النموذجية وأن يضمن الاعتماد " شرط المعاينة " عند الشحن بواسطة شركات متخصصة، وتحديد وكالة الشحن أو الناقل المعتمد، وبالأحرى التعامل مع شركات الملاحة الوطنية التي لها وكيل بالمنطقة و عدم الشحن على السفن المستأجرة،

أ- 1 - 3 أن يشترط المعاينة التي تسبق إقلاع البضاعة في وسيلة النقل، وأن تكون شهادة الفحص ضمن المستندات، على أن تكون شركة الفحص مستقلة ومشهورة،

أ- 1 - 4 - الحذر من قبول اعتماد صادر من بنك أجنبي ما لم يعزز من قبل بنك محلياً وأن يكون البنك الأجنبي بنكا معروفاً،

أ- 1 - 5 - التحري عن سمعة البنك المطلوب فتح الاعتماد لديه أو البنك المفوض بالدفع، وأن يطلب بشكل رسمي المعلومات عن الطرف الأجنبي في المعاملة عن طريق الغرف التجارية المحلية والأجنبية .

أ- 2 - دور البنك :

يلعب البنك الدور الأساسي في عملية الاعتماد المستندي، لما له من آليات و امكانيات تمنع العملاء سيئ النية من التلاعب بالصفقات و استغلال هذه التقنية للربح غير المشروع أو بالأحرى الإضرار بالطرف الآخر . وتتحد آليات الرقابة القبلية المتوفرة للبنك سواء كانت تلك التي تستعمل تجاه البائع أو تلك التي تستعمل تجاه المشتري، فكلاهما يعتبران في مركز العميل الذي يتعامل مع البنك، فالمشتري يصبح في

33- أنظر : د. آزاد شاكور صالح، المقال السابق، المرجع السابق، ص 243، 244 .

مركز العميل الأمر في عقد فتح الاعتماد، و البائع يصبح العميل المستفيد في خطاب الاعتماد . و في الحقيقة أن الآليات و الإمكانيات التي يتوفر عليها البنك هي التزامات مصرفية و مهنية في حد ذاتها يستخدمها البنك في حالة فتح الاعتماد المستندي، وهي التزامات فرضتها الأعراف التجارية و البنكية، بحيث يقوم بممارستها وفقا للوسائل المادية و القانونية المتاحة له .

ويمكن أن نتناول دور البنك من خلال الالتزامين التاليين : التزام التحري و الاستعلام، التزام ملائمة و حسن تقدير الاعتماد .

أ- 2- 1 - التزام التحري والاستعلام :

إن أساس منح الاعتماد هو الثقة التي يضعها البنك في عميله، و التي تقوم على حصيلة المعلومات التي تقدم للبنك و يتبين من تحليلها أنها تدعو إلى بناء الثقة . التي تقتضي تعرف البنك على الزبون و الإحاطة بكل ما يهمه في تكوين عقيدته حول جدارة هذا الزبون لثقلته اذ يدعم هذا الواجب و يبرزه ما يتوفر للبنك من امكانيات و قدرات غير عادية على جمع المعلومات (34) .

و يتعين على البنك - وهو بصدد إجراء التحريات و جمع المعلومات حول عميله - أن يبحث عن عناصر معينة في الدراسة الائتمانية، فإذا هي توفرت هذه العناصر تبعا لدراسة خالية من أية نقائص كان قراره بمنح الاعتماد سليما و سديدا . و يمكن حصر هذه العناصر فيما يلي :

أ- 2- 1- 1 - التحقق من هوية العميل :

ذلك بالاستعلام عن هوية العميل و حالته المدنية، و تدوين كل بياناته الأساسية، بإحضار وثائق ثبوتية تحدد هويته بصفة نافية للجهالة (بطاقة الهوية، شهادة الميلاد، السجل التجاري...) (35) .

34- أنظر : بيار اميل طوبيا، أبحاث في القانون المصري، خصوصيات النشاط البنكي بطاقات الاعتماد في التعامل القانوني المعاصر، مصر، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، سنة 1999، ص 10.

35- أنظر : - تريكي كرين، (الاستعلام البنكي و التسيير الوقائي لخطر القرض في البنك الجزائري)، مجلة حوليات، جامعة قسنطينة بالجزائر، منشورات مخبر الدراسات و البحوث حول المغرب

أ-2-1-2- التحري عن شخصية العميل :

أي أن يولي البنك بالاهتمام بالسمعة العامة للعميل، إن كان جديرا - من خلال أخلاقه و سلوكياته و طريقة معيشتته و أسلوبه في الحياة - بمنحه القرار الائتماني، فالعميل الذي يتمتع بشخصية نزيهة و سمعة طيبة في الأوساط المالية، و ملتزما بكافة تعهداته كان أقدر على إقناع البنك بمنح الاعتماد و الحصول على دعمه المالي (36). وإن كان هذا الالتزام صعب من الناحية العملية فإنه يمكن التغلب عليه من خلال التحري الجيد و جمع المعلومات الدقيقة من خلال التصرفات السابقة للعميل، و مواردته المالية و المشاكل المالية التي يعاني منها، و سجل أعماله .

أ-2-1-3 - التحري عن المركز المالي للعميل :

إن اهتمام البنك بملاءة العميل هو فحص عناصر الأصول المالية التي يملكها العميل و الخصوم المالية التي عليه و مدى تأثيرها على قرار منح الاعتماد، ذلك أن قدرة الزبون على سداد التزاماته بشكل عام تعتمد في الجزء الأكبر منها على قيمة رأس المال الذي يملكه، إذ كلما كان رأس المال كبير انخفضت المخاطر البنكية و العكس صحيح، فرأس مال الزبون يمثل قوته المالية . كما يهتم البنك و هو بصدد فحص المركز المالي للزبون بالنظر إلى نتائج الاستغلال الذي يباشره - أي ما يحققه من أرباح أو يتكبده من خسائر - إذ يتوقف موقف البنك بالنسبة لطلب منح الاعتماد على ما إذا كان سيدخل في علاقة مع المشروع متوازن أو مشروع يمر بضائقة تنهكه الخسائر (37).

و في الجزائر ووفقا للنظام البنكي المنتهج فيها، فإن المشرع أوجد عدة هيئات تعنى بمساعدة البنوك في التزامها بجمع المعلومات حول العملاء، تتمثل في هيئة مركزية

العربي والبحر الأبيض المتوسط، المجلد السادس، سنة 2005، ص 83 .
- المادتين 04 و 05 من نظام بنك الجزائر رقم 12-03، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، السابق ذكره، ص 24، 25 .
36- راجع : د. احمد صلاح عطية، محاسبة الاستثمار و التمويل في البنوك التجارية، مصر، الاسكندرية، الدار الجامعية، بدون رقم الطبعة، سنة 2003، ص 167 .
37- أنظر : محمود مختار احمد بريري، المسؤولية التقصيرية للبنك عند طلب منح الاعتمادات، مصر، القاهرة، دار الفكر العربي، بدون رقم الطبعة، سنة 1986، ص 42، 43 .

مخاطر العائلات و مركزية المبالغ غير المدفوعة و الحماية ضد إصدار صكوك بدون رصيد و مركزية المخاطر، ولعل أهم هيئة تعيننا في مجال الحماية من الغش هي مركزية المخاطر أو الأخطار (38). التي تهدف إلى جمع ومعالجة وحفظ المعلومات حول القروض البنكية وإعادتها إلى المؤسسات المصرحة بعد كل عملية مركزة (39). بحيث يمكن معرفة من خلالها تصرفات العميل وحسن نيته من سوءها، من خلال وضع في متناولها نتائج عمليات المركز المدونة في تقارير القرض المتعلقة بالعملاء و الاطلاع عليها عن بعد والاسترجاع الشهري (40). ويتولى بنك الجزائر تنظيم وتسيير هذه المصلحة، و يجب على كل بنك الإنخراط فيها وتزويدها بالمعلومات الخاصة بأسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة ومبالغ القروض غير المسددة والضمانات المعطاة لكل قرض (41).

أ-2-2- التزام ملائمة وحسن تقدير الاعتماد :

إن التزام البنك بملائمة وحسن تقدير الاعتماد يجب أن يتم وفقا لخطوات تشكل موضوع هذا الالتزام، والتي تترجم حسّ البنك والحيطة والحذر التي يجب أن يتمتع بها تحسبا للمخاطر والتقليل من حدوثها. وهذه الخطوات يمكن حصرها فيما يلي :

38- تم إنشاؤها بموجب النظام الصادر عن بنك الجزائر رقم 01-12، المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1433 هـ، الموافق لـ 20 فبراير سنة 2012، المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسرو عملها، ج. ر. س. 49 ع. 36، المؤرخة في 23 رجب عام 1433 هـ، الموافق لـ 13 يونيو سنة 2012. الذي ألغى في مادته 19 أحكام النظام الصادر عن البنك المركزي رقم 01-92، المؤرخ في 22 مارس 1992 المتضمن تنظيم مركزية المخاطر وعملها، ص 45.

39- المادة 04 من نظام بنك الجزائر رقم 01-12، المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1433 هـ، الموافق لـ 20 فبراير 2012، المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسرو عملها، الجريدة الرسمية لسنة 49، العدد 36، السنة 49، المؤرخة في 23 رجب عام 1433 هـ، الموافق لـ 13 يونيو 2012، ص 45.

40- المادة 07 من نظام بنك الجزائر رقم 01-12، المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، السابق ذكره، ص 46.

41- المادة 08، من الأمر رقم 03 - 11 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 هـ، الموافق لـ 26 غشت سنة 2003، الجريدة الرسمية لسنة 40، العدد 52، المؤرخة في 28 جمادى الثانية عام 1424 هـ، الموافق لـ 27 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10 - 04، المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 هـ، الموافق لـ 26 غشت سنة 2010، الجريدة الرسمية لسنة 47، العدد 50، المؤرخة في 22 رمضان عام 1431 هـ، الموافق لـ 01 سبتمبر سنة 2010..

أ- 2-2-1 - دراسة وضعية العميل :

إن هذه الدراسة تخضع لمعايير علمية يطبقها البنك مستندا إلى مؤشرات عامة، يستنبطها من مضمون المستندات والوثائق المقدمة له، بحيث يدقق حيثياتها، ويدرس علاقتها ببعضها، وفقا لمعادلات دقيقة تمكنه من معرفة وضعية طالب الاعتماد قدر الإمكان . بحيث يتأكد البنك من سلامة وضعية طالب الاعتماد من كافة جوانبها ومن امتلاكه لكافة الامكانيات المادية والمعنوية والبشرية التي تسمح له بالهوض بالمشروع الذي يطلب تمويله بأقل قدر من المخاطر (42).

أ-2-2-2-2- تناسب حجم الاعتماد :

يجب أن يكون مبلغ الاعتماد كافى لبلوغ الهدف الذي يتوخاه العميل منه، ومتناسبا مع متطلباته ومشاريعه، وقدرته على الدفع .

أ-2-2-3- دراسة نشاط العميل :

على البنك أن يتأكد من جدية المشروع المطلوب تمويله و من تضمنه لعناصر نجاحه، و يمنح الاعتماد إلا للمشروع الذي تبين من دراسة نشاط العميل أنه أهلا لهذا المنح، كما عليه أن يقوم بدراسة إمكانية تحقيق النشاط الذي يقوم به العميل بالوسائل المادية المقدمة من طرفه، وكذا جدية المشروع المطلوب تمويله (43).

ب - الحماية العلاجية :

هي الإجراءات و الترتيبات التي تقع بعد وقوع الغش أو اكتشافه، بحيث يتدخل العميل أو البنك لتوقيف آثار هذا الغش . وهذه الإجراءات تتمثل فيما يلي :

ب1-- الرفض التلقائي من البنك بصرف الاعتماد :

يمكن للبنك أن يرفض الوفاء من تلقاء نفسه في حالة قيام المستفيد بممارسة الغش، على أن يقدم الأدلة الكافية التي تثبت ذلك . بحيث يخضع هذا الأمر لسلطته التقديرية دون الحاجة لاستصدار حكم قضائي، كما يخضع لشرط وضوح الغش

42- أنظر : د. لبنى عمر مسقاوي، المسؤولية المصرفية في الإعتدال المالي، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص 187 .

43- أنظر : د. لبنى عمر مسقاوي، نفس المرجع، ص 189، 191 .

و تأكيد ظهوره و هو بصدد فحص المستندات المقدمة له (44) . و هذا ما تجسده التطبيقات القضائية، ومنها ما قررته محكمة النقض الفرنسية على أنه : (يجوز للبنك أن يرفض الوفاء إذا أثبت له أن البضاعة المرسلة غير مطابقة أبداً للأوصاف الموضحة في المستندات) (45) .

ب2-- صدور إشعار من العميل لوقف صرف الاعتماد :

ساند جانب من الفقه هذا الاتجاه، بحيث يرى أنه في حالة اكتشاف الغش من طرف المشتري العميل فبإمكانه التوجه مباشرة إلى بنكه، و يخطره بمجرد إشعار عن وجود غش في الاعتماد المستندي، و يطلب منه وقف صرف قيمة الاعتماد، و حجتهم أن الغش يعطل الاعتماد المستندي، و هي قاعدة عامة يمكن إعمالها دون اللجوء إلى استصدار أمر قضائي . و قد أيد هذا الاتجاه القضاء المغربي (46) . غير أن هذا الأمر يمكن أن يشكل نوعاً من المبالغة و التعسف من طرف العميل الأمر، فبإمكانه اللجوء إلى هذا الحل في حالة خسارته في الصفقة، أو حدوث طارئ فيها، فيلجأ بكل سهولة إلى البنك و يطلب تعطيل الاعتماد المستندي . فليس كل دفع بوجود الغش يعتبر منتجاً، بل يجب إضفاء المشروعية على هذه الإمكانية بتدخل القضاء صاحب الخبرة في تحديد وجود الغش من عدمه . و قد أدت هذه الانتقادات إلى ظهور رأي آخر الذي يجيز تدخل القضاء في وقف صرف قيمة الاعتماد، و ذلك بأن يحصل المشتري العميل على أمر قضائي يتضمن أمر البنك بمنعه من الوفاء (47)، و هذا ما سنتناوله في الفقرة اللاحقة .

ب - 3 - تدخل القضاء لوقف صرف الاعتماد :

لا يتصل القضاء بالنزاع إلا بعد دفع الدعوى أمامه، و يكون تدخله من خلال التدابير القضائية و الأحكام التي يصدرها، فأما الأولى يتخذها القضاء للحفاظ على الحق قبل الحصول على الحماية الموضوعية، و هي ما يعرف بالقضاء الاستعجالي، و أما الثانية

44- راجع : بعناش ليلي، الأطروحة السابقة، ص 134 و ما بعدها .

45- Voir : Jean Stoufflet, Le credit Documentaire , Dalloz , 30 Avril , 1989, P 121 .

46- أنظر : د. آزاد شكور صالح، المقال السابق، المرجع السابق، ص 231 .

47- راجع : د. طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، الأردن، دار الثقافة، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص 135، 136 .

التي تصدر نتيجة الفصل في موضوع النزاع . ويهمننا في هذا الصدد البحث في التدابير الاستعجالية التي يمكن أن يتخذها المشتري الأمر لوقف صرف الاعتماد، لما تمتاز به من السرعة التي تتماشى و سرعة التجارة الخارجية، كما تؤدي إلى الحيلولة دون حصول الضرر الذي لا يمكن تداركه . لأن القضاء الاستعجالي يتم بتقصير المواعيد المقررة لرفع الدعاوى، ويكون الأمر الاستعجالي الصادر مشمول بالنفاذ المعجل، بعد النظر في الدعوى الاستعجالية بشكل سريع . وتتمثل هذه التدابير في أمر بالحجز التحفظي على قيمة الاعتماد المستندي، والأمر بمنع البنك من الوفاء .

ب3-1- الحجز التحفظي على قيمة الاعتماد المستندي :

الأصل هو عدم توقيع الحجز على قيمة الاعتماد عملاً بمبدأ الاستقلالية الذي يمتاز به الاعتماد المستندي، غير أنه كما عرفنا أن قاعدة " الغش يفسد كل شيء " يمكن إعمالها كاستثناء على هذا المبدأ، وبالتالي إمكانية توقيع الحجز على قيمة الاعتماد . كما أنه لا يوجد في القواعد والأعراف الدولية الموحدة ولا في التشريع الجزائري ولا في التشريعات المقارنة ما يمنع إصدار أمر قضائي بالحجز على قيمة الاعتماد المستندي، بيد أنه يشترط لإصدار هذا الأمر أن يكون هذا الغش من الواضح والبيّن التي تدعو القضاء لإصدار الأوامر لمنع تسهيل الاعتماد، كما يشترط أن ترفع الدعوى قبل الوفاء بقيمة الاعتماد، وإلا فلا جدوى منها . ويشترط أيضاً أن يكون البنك في مركز المدين تجاه المستفيد (48)، كما أن الحكم الصادر عن القاضي الاستعجالي غير ملزم لقاضي الموضوع، فهو غير نهائي وهدفه وضع أموال المدين تحت تصرف القضاء ومنعه من التصرف فيها بصفة مؤقتة إضراراً بالدائن، وذلك إلى غاية صدور الحكم الصادر عن قاضي الموضوع الذي يفصل في تثبيته أو رفعه، وعرفت المادة 646 من (ق .إ .م .إ ج) الحجز التحفظي بأنه : (وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء و 48- في هذا السياق جاء في قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 400293، المؤرخ في 06/06/2007، في قضية (ملبنة المروج) ضد (شركة تكنوقارد ليميتد)، على أنه : (يعد البنك مبرم القرض المستندي، المدين الوحيد تجاه البائع)، الغرفة التجارية والبحرية، مجلة المحكمة العليا، المرجع السابق، ص 315 ومايلها .

منعه من التصرف فيها ويقع الحجز على مسؤولية الدائن)، أي أنه ضبط المال ووضعه تحت يد القضاء ومنع المحجوز عليه من التصرف فيه تصرفا يضر بحق الحاجز . ولا يمكن إيقاع الحجز التحفظي إلا بموجب أمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها، ويجب على رئيس المحكمة الفصل في طلب الحجز في أجل خمسة أيام ابتداء من تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط حسب المادة 649 من (ق.إ.م.إ.ج).

وقد ثار موضوع الحجز على قيمة الاعتماد المستندي، أمام محكمة باريس سنة 1950، حيث وصلت البضاعة إلى المستورد مخالفة لعقد البيع، فطلب الأخير وضع الحجز على مبلغ الاعتماد الذي لا زال لدى البنك، لم يدفعه بعد إلى المستفيد، غير أن الأخير دفع بعدم قانونية هذا الطلب، لأنه يعني رجوع طالب الحجز عن عقد الاعتماد بإرادة منفردة، ولكن المحكمة رفضت الدفع معللة حكمها بأن المستورد كأي دائن للمصدر له تقديم طلب الحجز (49). ويقع الحجز من قبل دائني المستفيد أو من قبل العميل الأمر أو من دائني هذا الأخير، غير أنه يشترط - كما قلنا - أن يكون الحجز قبل دفع قيمة الاعتماد، وإلا فلا جدوى من ذلك، لأن دفع قيمة الاعتماد يؤدي إلى استعمال آلية أخرى غير الحجز، المتمثلة في آلية الرجوع على المستفيد من طرف البنك عند وقوع الغش من هذا الأخير وذلك عن طريق التسوية سواء المشروطة أو غير ذلك .

وتدق المسألة أكثر حول شخصية المالك لقيمة الاعتماد قبل الدفع، ذلك أن يشترط أن يكون المال المراد الحجز عليه مملوكا لمدين الدائن، فالأصل في التنفيذ أنه يرد على ما يكون للمدين من حقوق مالية تكون الجانب الإيجابي من ذمته المالية، و لما كان أهم ما يرد التنفيذ عليه هو حق الملكية، فإنه يعبر عن هذا الشرط بوجوب أن يكون الشيء المحجوز مملوكا للمدين، وسبب أن هذا الشرط أن الشخص إنما يضمن تنفيذ التزاماته بأمواله هو وليس بأموال الغير (50). وبتطبيق ما تقدم على الاعتمادات

49- أنظر : د. طالب حسن موسى، الموجز في قانون التجارة الدولية، الدار العلمية الدولية وم كتبة دار الثقافة، الطبعة الأولى، سنة 2001، ص 87 .

50- راجع : د. سليمان رمضان محمد عمر، النظام القانوني لخطابات الضمان المصرفية، بدون بلد النشر، دار المناهج، بدون رقم الطبعة، بدون سنة النشر، ص 268 .

المستندية نجد أنه طالما أن التزام البنك تجاه المستفيد قطعي ومجرد ومباشر، أي مستقل عن العلاقة الأصلية بين المستفيد والعميل، فإنه يمثل في الواقع ديناً على البنك تجاه المستفيد، بمعنى أن المبالغ الملزم بدفعها البنك هو مدين شخصياً بها، وهي ملك له لا علاقة لها بأموال أخرى مودعة في حساب العميل أو حساب المستفيد. وهذا ربما السبب المعتمد من طرف بعض الفقهاء لرفض فكرة حجز مبلغ الاعتماد لدى يد البنك، غير أن فكرة الغش تزيل هذا اللبس وتستثني هذه القواعد.

ب-3-2- أمر بمنع البنك من الوفاء :

إن مختلف الدول في العالم أنشأت في تنظيماتها القضائية ما يعرف بـ " القضاء الاستعجالي "، ولم تكتف بالقضاء العادي، بحيث أصبح بإمكان المتقاضين اللجوء إليه نظراً لكون هذا الأخير قد يكون غير منتج في بعض الحالات التي يستلزم فيها السرعة، و يخشى عليها من فوات الوقت، وقد نصت المادة 299 من (ق . إ . م . إ . ج) على أنه : (في جميع أحوال الاستعجال، أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب، وينادي عليها في أقرب جلسة . يجب الفصل في الدعاوى الاستعجالية في أقرب الآجال)، ويمتاز القضاء الاستعجالي على أنه لا يمس بأصل الحق وهو معجل النفاذ حتى قبل تسجيل الأمر الاستعجالي، وذلك في الحالات القصوى (51). وهو إجراء وقائي مبناه ظاهر الأوراق ولا يجوز الاتفاق على إسباغ اختصاص له يجاوز هذا الحد، إذ يبقى للطرف الآخر المحكوم عليه بالحكم الاستعجالي حق اللجوء إلى قاضي الموضوع للفصل في أصل النزاع (52).

51- المادة 303 من القانون رقم 08 - 09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ، الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية لسنة 45، العدد 21، المؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1429 هـ، الموافق لـ 23 أبريل سنة 2008 .
52- راجع : مصطفى مجدي هرجة، أحكام وأراء في القضاء المستعجل، مصر، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، بدون رقم الطبعة، بدون سنة النشر، ص 21 .

ويعتبر الحصول على أمر بمنع الوفاء من الأمور المستعجلة التي يخشى عليها فوات الوقت، إذ أن عدم الحصول عليه يؤدي إلى عدم إمكان الرجوع على البنك و منعه من الوفاء نتيجة وجود الغش، خاصة أن هناك سرعة ليست قليلة في الوفاء بقيمة الاعتماد إذ يستحق المستفيد مبلغ الاعتماد بمجرد قبول البنك للمستندات ويستطيع سحب قيمة الاعتماد في أي وقت يشاء (53).

وهناك عدة أوامر تهدف إلى منع البنك من الوفاء، تختلف بحسب هدفها ومدتها، فإذا كان هدفها إبلاغ العميل بموعد تقديم طلب قيمة الاعتماد من المستفيد، وإمهاله مدة من أجل تقديم الإثبات على الغش، فهو يسعى بأمر المنع الإبلاغي، وإذا كان هدفه المنع المؤقت من الوفاء، فيسعى أمر المنع المؤقت أو الابتدائي، بحيث يكون الأمر المؤقت محدد بمدة 10 أيام على العموم، بينما الأمر الابتدائي لا يحدد بمدة وينتهي بموعد الفصل في دعوى الموضوع (54).

ج- رجوع البنك على المستفيد في حالة ظهور الغش :

انقسم الفقه في مسألة رجوع البنك على المستفيد في حالة قيامه بالدفع، واكتشافه فيما بعد أن المستفيد ارتكب غشا قبل فحص المستندات، بحيث أن هناك اتجاه يرى بإمكانية الرجوع على المستفيد بالاسترداد أو بالتعويض عن الأضرار التي تصيب البنك نتيجة الغش، ذلك أن الغش يعتبر تصرف سلمي لا يحرر المستفيد الغشاش من قيام مسؤوليته تجاه البنك (55). ويرى اتجاه ثاني أنه لا رجوع من البنك على المستفيد في حالة وجود غش، ويكون البنك قد دفع قيمة الاعتماد، وذلك عملاً بمبدأ الاستقلالية الذي يمتاز به الاعتماد المستندي (56).

ونرى في هذا الصدد أن البنك بإمكانه الرجوع على المستفيد لكن يجب تدخل القضاء لمراقبة هذه الآلية، ذلك أن الرجوع على المستفيد يمس بمبدأ الاستقلالية

53- أنظر: د. أزاد شكور صالح، المقال السابق، المرجع السابق، ص 241.

54- راجع: بعناش ليلي، الأطروحة السابقة، المرجع السابق، ص 150 وما يليها.

55- راجع: د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص 312، 313.

56- أنظر: د. أزاد شكور صالح، المقال السابق، المرجع السابق، ص 239.

الذي لولاه لما كان للاعتماد المستندي الشهرة التي يتمتع بها، وأن ترك للبنوك الحرية في الرجوع بمجرد رفع دعوى عادية، يضر بالمصالح المترتبة عن هذه العملية المهمة .

الخاتمة

من خلال هذا البحث استخلصنا أن الغش الموجب لتعطيل تنفيذ الاعتماد المستندي هو ذلك الغش الذي يكون ثابتاً وقطعياً، وتأكيد ذلك يكون بواسطة القضاء صاحب الخبرة في تقدير هذا الأمر، كما استخلصنا أن ظاهرة الغش رغم تفشيها بشكل كبير بين أوساط التجار في مجال الصفقات الدولية، إلى أن غرفة التجارة الدولية لم تنتبه لذلك ولم تدرج هذه الظاهرة في نشراتها الصادرة خاصة النشرة الأخيرة رقم 600 لسنة 2007، المتعلقة بالقواعد والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، كما استخلصنا إلى ضرورة أخذ الحيطة والحذر من طرف البنوك والمستوردين من أجل تفادي الغش في الاعتماد المستندي من خلال مجموعة من الإجراءات الوقائية المتخذة، كالتعامل مع عميل حسن السمعة، والتحقيق الاحترافي في ملاءته وشروط طلب الاعتماد؛ وفي حالة وإن حدث غش في الاعتماد المستندي، فلا يكون هناك تسرع في تعطيل تنفيذ الاعتماد، بل يمكن إتخاذ بعض الإجراءات العلاجية التي تحول دون ذلك.

وعليه في الأخير نقدم بعض التوصيات في هذا الشأن كما يلي:

إدراج حالة الغش كعارض لمبدأ مطابقة المستندات و كاستثناء لمبدأ استقلالية الاعتماد المستندي، في القواعد و الأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية، الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، خاصة بعد استفحال هذه الظاهرة بشكل مخيف وتهديدها للتجارة الخارجية ولمبادئ الاعتماد المستندي،

إعمال آليات فعالة لتجنب الغش، سواء الغش المستندي أو الغش في البضائع و ذلك بإشتراط إرفاق وثيقة المطابقة ضمن مجموعة المستندات المقدمة للبنك، تصديرها هيئة مستقلة تعمل على إجراء فحص للبضائع والقول إن كان هناك تطابق وشروط الاعتماد، مقابل عمولة تضاف إلى مصاريف الاعتماد المستندي الأخرى.

قائمة المراجع

أولا : الكتب باللغة العربية :

أ- المراجع العامة :

- 1- د أحمد حسني، البيوع البحرية، دراسة لعقود التجارة البحرية الدولية " سيف وفوب"، مصر، الاسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، سنة 2001.
- 2- د. احمد صلاح عطية، محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية، مصر، الاسكندرية، الدار الجامعية، بدون رقم الطبعة، سنة 2003.
- 3- بيار اميل طوبيا، أبحاث في القانون المصري، خصوصيات النشاط البنكي بطاقات الاعتماد في التعامل القانوني المعاصر، مصر، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، سنة 1999.
- 4- د. سليمان رمضان محمد عمر، النظام القانوني لخطابات الضمان المصرفية، بدون بلد النشر، دار المناهج، بدون رقم الطبعة، بدون سنة النشر .
- 5- د. طالب حسن موسى، الموجز في قانون التجارة الدولية، الأردن، الدار العلمية الدولية وم كتبة دار الثقافة، الطبعة الأولى، سنة 2001 .
- 6- د. طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، الأردن، دار الثقافة، الطبعة الأولى، سنة 2005 .
- 7- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون رقم الطبعة، بدون سنة النشر.
- 8- د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دراسة لعمليات المصارف في القضاء المصري والفرنسي وتشريعات البلاد العربية، مصر، دار النهضة العربية، بدون رقم الطبعة، سنة 1969.
- 9- د.عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الأردن، دار الثقافة، الطبعة الأولى، سنة 2007.

- 10- د. لبنى عمر مسقاوي، المسؤولية المصرفية في الإعتماد المالي، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2006.
- 11- محمود مختار احمد بريري، المسؤولية التقصيرية للبنك عند طلب منح الاعتمادات، مصر، القاهرة، دار الفكر العربي، بدون رقم الطبعة، سنة 1986.
- 12- د. مراد منير فهم، القانون التجاري، العقود التجارية وعمليات البنوك، مصر، منشأة المعارف، بدون رقم الطبعة، سنة 1982.
- 13- مصطفى مجدي هرجة، أحكام وأراء في القضاء المستعجل، مصر، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، بدون رقم الطبعة، بدون سنة النشر.
- 14- د. هاني دويدار، الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية، مصر، دار الجامعة الجديدة، بدون رقم الطبعة، سنة 2003.
- 15- د. هليدير أسعد أحمد، د. محمد سليمان الأحمد، نظرية الغش في العقد، الأردن، دار الثقافة، الطبعة الثانية، سنة 2013.
- 16- د. هليدير أسعد أحمد، نظرية الغش في العقد، الأردن، عمان، دار الثقافة، الطبعة الثانية، سنة 2013.
- 17- د. يوسف حسن يوسف، النقل والشحن والتأمين البحري في ضوء القانون الدولي، مصر، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، سنة 2013.
- ب- المراجع المتخصصة:**
- 1- أحمد غنيم، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، دراسة تحليلية مقارنة، مصر، بدون دار النشر، بدون رقم الطبعة، سنة 2014.
- 2- د. بختيار صابر بايز حسين، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه، داري الكتب القانونية و شتات للنشر والبرمجيات، مصر، بدون رقم الطبعة، سنة 2010.
- 3- د. حسن دياب، الإعتمادات المستندية التجارية، لبنان، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات، الطبعة الأولى، سنة 1999.

4 - قليني جورجيت صبحي، مبدأ الاستقلال في الاعتماد المستندي، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون رقم الطبعة، سنة 1992.

5 - د. نجوى محمد كمال أبو الخير، البنك و المصالح المتعارضة في الإعتماد المستندي، مصر، دار الفكر العربي، بدون رقم الطبعة، سنة 1993 .

ج- الأطروحات الجامعية :

1 - ليلي بعثاش، أثر الغش في عقد الأساس على تنفيذ الاعتماد المستندي، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم، جامعة الحاج لخضر بباتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2013/ 2014.

د- المقالات المنشورة في المجلات :

1 - د. أزيد شكور صالح، (الغش في الاعتمادات المستندية وأثره على التزام البنك)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك بالعراق، المجلد 2، الإصدار 4، سنة 2013.

2 - تريكي كربن، (الاستعلام البنكي و التسيير الوقائي لخطر القرض في البنك الجزائري)، مجلة حوليات، جامعة قسنطينة بالجزائر، منشورات مخبر الدراسات والبحوث حول المغرب العربي والبحر الأبيض المتوسط، المجلد السادس، سنة 2005.

3 - د. حمدي محمد مصطفى، (الغش من المستفيد في خطابات الضمان المصرفية وأثره على التزام البنك طبقا لاتفاقية اليونسسترال 1995)، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، السنة 26، العدد 50، أفريل 2012.

4 - أ. معزي صونية، (الغش وأثره على الالتزام المصرفي المستقل في عقد الاعتماد المستندي في القانون الجزائري)، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بيسكرة، العدد العاشر، جانفي 2014.

و- الاتفاقيات الدولية والقواعد والاعراف الدولية :

1 - مكتب المحامي عيسى دحل وشركاه، النسخة العربية للقواعد والأعراف الدولية

الموحدة للاعتمادات المستندية، النشرة رقم 600، الأردن، عمان، جمعية عمال المطابع التعاونية، سنة 2007.

هـ- النصوص التشريعية والتنظيمية :

هـ- 1 - القوانين :

1 - الأمر رقم 156-66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ، الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية لسنة 3، العدد 49، المؤرخة في 21 صفر عام 1386 هـ، الموافق لـ 11 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 69 - 74، المؤرخ في 8 رجب عام 1389 هـ، الموافق لـ 16 سبتمبر 1969، الجريدة الرسمية لسنة 6، العدد 80، المؤرخة في 8 رجب عام 1389 هـ، الموافق لـ 19 سبتمبر سنة 1969، والأمر رقم 71 - 57، المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 هـ، الموافق لـ 5 غشت سنة 1971، المتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية لسنة 8، العدد 67، المؤرخة في 26 جمادى الثانية عام 1391 هـ، الموافق لـ 17 غشت سنة 1971، والأمر رقم 75 - 47، المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395، الموافق لـ 17 يونيو سنة 1975، الجريدة الرسمية لسنة 12، العدد 53، المؤرخة في 24 جمادى الثانية عام 1395 هـ، الموافق لـ 4 يوليو سنة 1975، والقانون رقم 82 - 04، المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 هـ، الموافق لـ 13 فبراير سنة 1982، الجريدة الرسمية لسنة 19، العدد 7، المؤرخة في 22 ربيع الثاني عام 1402 هـ، الموافق لـ 16 فبراير سنة 1982، والقانون رقم 88 - 26، المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 هـ، الموافق لـ 12 يونيو سنة 1988، الجريدة الرسمية لسنة 25، العدد 28، المؤرخة في 29 ذو القعدة عام 1408 هـ، الموافق لـ 13 يوليو سنة 1988، والقانون رقم 05-89، المؤرخ في 19 رمضان عام 1409 هـ، الموافق لـ 25 أبريل سنة 1989، الجريدة الرسمية لسنة 26، العدد 17، المؤرخة في 20 رمضان عام 1409 هـ، الموافق لـ 26 أبريل سنة 1989، والقانون رقم 15-90، المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1410 هـ، الموافق لـ 14 يوليو سنة 1990، الجريدة الرسمية لسنة 38، العدد 29، المؤرخة في 26 ذو الحجة عام 1410 هـ، الموافق لـ 18 يوليو سنة 1990، والقانون رقم

01 - 09، المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 هـ، الموافق لـ 26 يونيو سنة 2001، الجريدة الرسمية لسنة 38، العدد 34، المؤرخة في 5 ربيع الثاني عام 1422 هـ، الموافق لـ 27 يونيو سنة 2001، والقانون رقم 04 - 15، المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 هـ، الموافق لـ 10 نوفمبر سنة 2004، الجريدة الرسمية لسنة 41، العدد 71، المؤرخة في نفس اليوم والسنة، والأمر رقم 05 - 01، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ، الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية لسنة 24، العدد 11، المؤرخة في 30 ذو الحجة عام 1425 هـ، الموافق لـ 9 فبراير سنة 2005، والقانون رقم 06 - 23، المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 هـ، الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2006، الجريدة الرسمية لسنة 43، العدد 84، المؤرخة في 4 ذو الحجة عام 1427 هـ، الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 2006، والقانون رقم 09 - 01، المؤرخ في 29 صفر عام 1430 هـ، الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009، الجريدة الرسمية لسنة 46، العدد 15، المؤرخة في 11 ربيع الأول عام 1430 هـ، الموافق لـ 8 مارس سنة 2009، والأمر رقم 05-10، المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 هـ، الموافق لـ 26 غشت سنة 2010، المتمم للقانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية لسنة 47، العدد 50، المؤرخة في 22 رمضان عام 1431 هـ، الموافق لـ 1 سبتمبر سنة 2010، والقانون رقم 14-11، المؤرخ في 2 رمضان عام 1432 هـ، الموافق لـ 2 غشت سنة 2011، الجريدة الرسمية لسنة 48، العدد 44، المؤرخة في 10 رمضان عام 1432 هـ، الموافق لـ 10 غشت سنة 2011، والقانون رقم 02-12، المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 هـ، الموافق لـ 13 فبراير سنة 2012، الجريدة الرسمية لسنة 49، العدد 8، المؤرخة في 22 ربيع الأول عام 1433 هـ، الموافق لـ 15 فبراير سنة 2012، والقانون رقم 14 - 01، المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 هـ، الموافق لـ 4 فبراير سنة 2014، الجريدة الرسمية لسنة 51، العدد 7، المؤرخة في 16 ربيع الثاني عام 1435 هـ، الموافق لـ 16 فبراير سنة 2014، والقانون رقم 15 - 19، المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015، الجريدة الرسمية لسنة 52، العدد 71، المؤرخة في 18 ربيع الأول عام 1437 هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015 .

2 - الأمر رقم 03 - 11 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 هـ، الموافق لـ 26 غشت سنة 2003، الجريدة الرسمية لسنة 40، العدد 52، المؤرخة في 28 جمادى الثانية عام 1424 هـ، الموافق لـ 27 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10 - 04، المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 هـ، الموافق لـ 26 غشت سنة 2010، الجريدة الرسمية لسنة 47، العدد 50، المؤرخة في 22 رمضان عام 1431 هـ، الموافق لـ 01 سبتمبر سنة 2010.

3 - القانون رقم 08 - 09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ، الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية لسنة 45، العدد 21، المؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1429 هـ، الموافق لـ 23 أبريل سنة 2008.

2-- أنظمة بنك الجزائر :

نظام بنك الجزائر رقم 12-01، المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1433 هـ، الموافق لـ 20 فبراير سنة 2012، المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، الجريدة الرسمية لسنة 49، العدد 36، المؤرخة في 23 رجب عام 1433 هـ، الموافق لـ 13 يونيو سنة 2012.

ي- قرارات المحاكم :

قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 400293، المؤرخ في 06/06/2007، في القضية بين (ملبنة المروج) ضد (شركة تكنوقارد ليميتد)، الذي جاء في مبدئه : (يعد البنك مبرم القرض المستندي، المدين الوحيد تجاه البائع)، الغرفة التجارية والبحرية، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2007.

ثانيا : باللغة الفرنسية

1- Les ouvrages général :

1- Jean Stoufflet, Le credit Documentaire , Dalloz , 30 Avril , 1989.

2 - Hubert martini, Dominique deprée, Joanne klein-cornede, crédit documentaire, lettres de crédit stand-by, cautions et garanties, France, paris, revue banque édition, 2ème édition, Année 2010.

Les thèse :

1-Papamatthaiou Anna – Georgio, La fraude dans le credit documentaire, Dea droit des affaires, Universite Robert Schuman , 2003 – 2004.